جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبيِّ قبل الزواج

دراسة أصوليَّة مقاصدية

إعداد

د. إيمان جمال السيد محمد

دكتوراه في أصول الفقه

قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزوا
دراسة أصوليَّة مقاصدية

إيمان جمال السيد محمد الفُطيسي
أصول الفقه، قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني:emangamal654321@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المصلحة المرسلة وعملها في الواقع المعاصر، ومن هنا حاولت هذه الدراسة بيان منزلة المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبارها وبناء الأحكام عليها، وتقديم الحلول المناسبة المتفقة مع مقاصد الشريعة للقضايا المعاصرة، وإسقاط ذلك على الفحص الطبي قبل الزواج موازنةً بين المصالح المترتبة عليه، والمفاسد المتوقعة منه، وهل تؤثر هذه المفاسد في عدم الاعتداد بمصالحه أو لا؟ وانتظم ذلك في ثلاثة مباحث: الأول: في المصلحة حقيقة وتحليل، والثاني: في الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، والثالث: في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء و أثر إعمال المصلحة المرسلة في الموازنة بينهما. **وانتهى البحث إلى عدد من النتائج من أهمها:** إن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي سكتت عنها الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها وكانت ملائمة لتصرفات الشرع. أن الفحص الطبي قبل الزواج قد سكتت عنه الشواهد الخاصة، ولكن يمكن تخريج حكمه عن طريق أصل المصلحة المرسلة، وذلك لما فيها من ملائمـة لجنس تصرفات الشرع من حيث محافظتها على النفس والنسل من الإعاقات الذهنية والجسدية، ومساعدتها على دوام عقد الزواج واستمراره، وحمايته من خطر الطلاق والانحلال، وتقوية معاني الزواج وغاياته وحكمه في الوجود، وهي كلِّها مقاصد كلِّية قامت الأدلة الكثيرة علـى اعتبارها و تقريرها. **وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها:** ضرورة التعاون بين المتخصصين في مجال الطب والفقه الإسلامي؛ للنظر في كل ما يستجد من مسائل تتعلق بالزواج والإجراءات الوقائية التي تسبقه والتي من شأنها المحافظة على بقائه واستمراره.

الكلمات المفتاحية: المصالح، المفاسد، الفحص، الطبي، الزواج.

The effect of implementing the sent interest in the premarital medical examination

Iman Jamal Al , Sayed Mohammed Al , Futaisi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
Email : emangamal654321@gmail.com

Abstract:

This study aims to highlight the role of the maslahah mursala and its work in contemporary reality, and from here this study attempted to clarify the status of the maslahah mursalah in Islamic law and the extent to which it is considered and based on judgments, and to provide appropriate solutions consistent with the purposes of Sharia for contemporary issues, and to project that on the premarital medical examination as a balance Between the interests resulting from it and the harms expected from it, and do these harms affect the disregard for its interests or not? This was organized in three topics: the first: on the definition of the sent interest, its types, and its validity, and the second: in the reality of the medical examination before marriage and the Sharia's position on it and the rule of obligating the law to conduct it, and the third: in the interests of the medical examination and its corruptions decided by doctors and the impact of the implementation of the sent interest in the balance between them. The research ended with a number of results, the most important of which are: The interest sent is the interest that the private evidence was silent about, and it did not testify as being or canceling it, and it was appropriate for the actions of the Sharia. The medical examination before marriage has been silent about the private evidence, but its ruling can be extracted through the origin of the sent interest, because of its compatibility with the gender of the Sharia's actions in terms of preserving the soul and offspring, and helping it to perpetuate the marriage contract and its continuity, and protect it from the danger of divorce and dissolution, and strengthen it The meanings, purposes and rulings of marriage in existence, all of which are holistic purposes based on the many evidences for their consideration and determination. The study recommended a set of recommendations, the most important of which are: the need for cooperation between specialists in the field of medicine and Islamic jurisprudence; To consider all new issues related to marriage and the preventive measures that precede it and that would preserve its existence and continuity.

Keywords: Interests, Evils, Examination, Medical, Marriage.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من المتفق عليه بين الفقهاء أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين؛ القسم الأوّل: الأحكام التي مصدرها النصوص الشرعية؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وإباحة البيع والشراء، وحرمة الربا والزنا، وشرب الخمر وأكل الميتة، وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغير عن حالة واحدة[(١)]، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[(٢)] والقسم الثاني: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة، وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يبنى عليه أصل متغير سواء أكان مصلحة أم عادة أم عرفا. وهو مما يسع المسلمين فيه الرأي والاختلاف، فرأي الفقهاء في ذلك مقبول؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف بين الفقهاء.

والمصلحة المرسلة هي من أهم الأدلة التي يبني عليه الفقه الأحكام الاجتهادية المعاصرة من حيث كونها ضرورية لمرونة الفقه الإسلامي، ومسايرته للوفاء بأحكام القضايا التي تستجد في كل العصور والأزمنة، والفقه الإسلامي في جملته قائم على أساس اعتبار مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فما فيه مصلحة للأمة فهو مطلوب وجاءت الأدلة بطلبها، وما فيه مفسدة فمنهي عنه وجاءت الأدلة بمنعه وإن من القضايا المسلمة عند فقهاء الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على معالجة مشكلات كل عصر ومصر، كما أن العمل بالمصالح المرسلة من أصول السَّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، والتي تمدُّ الفقيه بأحكام المستجدَّات التي لا تدخل تحت عموم نصوص الشريعة، ولا يتناولها القياس على

(١) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم: (٢/٥).
(٢) سورة الأنعام: الآية: (١١٥).

علل الأحكام المنصوص على حكمها[١]،

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها أولت عناية خاصة بقضية الزواج، وحثّت على تدقيق الفحص وحسن الاختيار، وليس ذلك مختّصا بجانب دون آخر؛ فكما حثَّت على أهمية الفحص عن الدين والخلق، فكذلك الفحص عن القابلية على الإنجاب وسلامة النسل الذي هو من المقاصد الأصيلة في الزواج.

ولقد تمكن العلم أخيرا من التعرف على المشكلات الوراثية المحتمل حدوثها في النسل بعد الزواج؛ وذلك بفحص جينات الأفراد المقبلين على الزواج(الفحص الطبي قبل الزواج) لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر لديهم حاملة لصفات غير مرغوبة؛ ولقد كان لهذا الفحص الطبي قبل الزواج جانب سلبي تمثل في: النتائج والتحاليل احتمالية في بعض الأحوال، قد يتسبب في بعض المشكلات المالية وجانب إيجابي تمثل في حماية المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة

وإن الناظر المُدقق يلحظ أن الفحص الطبي ساعد في خفض نسبة المشكلات، وتجنب وراثة الجينات الضارة، والتعرف على مدى إمكانية علاج بعض الأمراض أو منع حدوثها.

، لذا كان من الأهمية بمكان النظر إلى الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء المصالح المترتبة عليه، والمخاطر المحيطة به، فكان هذا البحث معالجا لهذه

فنظرا لهذه الأهمية البالغة لهذا الموضوع جاء هذا البحث لتوضيح مسائله، وكشف غوامضه، وبيان أحكامه لتوضيح هذه المسألة من الوجهة الفقهية الأصولية، ليكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يلقي الضوء على قضية هامة تغزو كل بيت، وهو الفحص الطبيّ قبل الزواج، كما أن هذا الموضوع له أهمية كبرى

(١) ينظر: "دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة" للمبروك الشيباني: (ص/٣٢-٣٣).

مـن جهـة صلتـه بالنفـس والنسـل اللـذيـن يعـدان مـن أهـم المقـاصـد الضـروريـة التـــي جـــاءت الشـريعـة بالمحـافظـة عليهـا.

كما تعظم أهمية الفحص الطبي قبل الـزواج للأشخاص الذين ينتمون إلي أُسر فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو غير ذلك. ولما كان هذا الأمر تتداخل فيه المصالح والمفاسد، كان هذا البحث معالجا لذلك في ضوئها و موازنا بينها؛ ليكون السالك في هذا الطريق على بينة من أمره.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعت على بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع الذي اخترته، وهي:

١. دور المصلحة المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة، لمحمد عبد الهادي عبد الستار محمد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات- كلية الحقوق، مج:٧، ع١..

٢. دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة، لمحمد الغاربي، والمبروك المنصوري، وسليمان الشعيلي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع٧٩.

٣. علاقة المصلحة المرسلة بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجًا)، لزاهر فؤاد محمد، كلية دار العلوم جامعة المنيا.

٤. موقف المصلحة المرسلة من مسألة تحديد جنس المولود، لأسامة حسن الربابعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع١٩.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

أولا: الدراستان الأوليان بيّنتا دور المصلحة في تطوير التشريع الإسلامي وأحكام المستجدات المعاصرة على جهة العموم، و الدراسة الأخير فقد بيّنت موقف المسألة من مسألة خاصة غير مسألة بحثنا -وهي مسألة تحديد جنس الجنين-؛ أما هذه الدراسة فقد بيّنت إثر إعمال المصلحة في الفحص الطبي قبل الزواج على جهة الخصوص

ثانيا: الدراسة الثالثة محور بحثها هو أن الأخذ بالمصالح المرسلة من دعائم

التشريع؛ فجاءت بمسألة الفحص الطبي كدليل على ذلك، دون الحديث عن حكمه الشرعي، وعن حجية مصلحته التي يتضمنها، وهل مفاسده تخرم هذه المصالح أو لا، كما أنها لم تبيّن الموازنة بين مصالحه ومفاسده التي قررها الأطباء، بخلاف هذه الدراسة فقد عالجت هذه النقاط.

إشكالية الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج؛ من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: هل الفحص الطبي قبل الزواج مشروع؟ وهل يصح إلزام القانون به، وهل يتضمّن مصلحة؟، وهل المصلحة التي يتضمنها حجة؟ وهل المفاسد الناتجة عنه تنخرم بها مصلحته أو لا؟ وهل يمكن تفادي مفاسده، وما هي الحلول؟ ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة كانت خطة البحث على النحو التالي

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي.

المقدمة: بيان الملامح العامة للبحث، وإيراد خطته.

المبحث الأول: في المصلحة حقيقة وتحليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: أنواع المصلحة.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، وحكم إفصاحه عن مرض معدٍ أو خطير.

المطلب الثالث: موقف القانون من الإلزام به.

المبحث الثالث: في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء و أثر إعمال المصلحة المرسلة في الموازنة بينهما، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء

المطلب الثاني: أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج.

ثم خاتمة البحث: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس العلمية.

منهج البحث وخطواته:

المنهج الذي يناسب أن يُبنى البحث على أساسه، يجمع بين المناهج الثلاثة: الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي؛ يعاون كل منهم الآخر من أولى خطوات البحث إلى خاتمته ونهايته.

فمنهج البحث في هذه المسألة استقصاء جوانب المصلحة وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يُستنبط الحكم الفقهي بناء علـي ما عهد في الشرع الحنيف من الموازنة بين المصالح والمفاسـد، وتحـصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها.

المبحث الأول
في المصلحة حقيقة وتحليل

المطلب الأول
تعريف المصلحة

المصلحة لغة:

"مصلحة" بوزن مفعلة مصدر ميمي بمعنى الصَّلاح[١].

والمصلحة: الخير. فمطلق الخير الحاصل هو مصلحة لمن حصل له هذا الخير[٢]، وأصلها من مادة (ص ل ح)، بالفتح، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد، ف "صلح" ضد فسد، وصلح بالضم لغة والصلاح: ضد الفساد[٣]، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحا، والصلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسـم الصلح، يذكر ويؤنث، والمصلحة: تقابل المفسدة[٤]. والخلاصة دوران المصلحة حول معنى الصَّلاح والخير.

المصلحة اصطلاحا:

يطلق على المصلحة في **لسان الشرع**: الخير والنفع والحسنة، قال العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات،...، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح"[٥].

وأما عند الأصوليين[٦]؛ فلهم في تعريفها عبارات عدَّة؛ منها قول الغزالي -

(١) ينظر: تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، (ص ل ح): (٥٤٩/٦).
(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (ص ل ح): (٣٤٥/١).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص ل ح): (٣٠٣/٣).
(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ص ل ح): (٥١٦/٢-٥١٧).
(٥) "قواعد الأحكام"، للعز بن عبد السلام: (٥/١).
(٦) تعرَّض الأصوليون للحديث عن المصلحة في موضعين: عند تعريف المناسب وعند الحديث عن المصلحة كدليل شرعي من بين الأدلة المختلف فيها، وهذا هو ما يهمنا في هذا الدراسة. ينظر: "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" لحسين حامد حسان: (ص/٥).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وحصر الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المصلحة في اللذة ووسائلها؛ فقال: "لا معنى لها إلا اللّذة أو ما يكون وسيلة إليها"[٢].

وعرفها الإمام عز الدِّين بن عبد السلام بالتقسيم؛ فقال: "المصالح أربعة أنواع: اللَّذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"[٣].

ومن التعاريف: قول الطَّاهر بن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:"وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد".

وفسَّره بقوله: "فقولي: "دائماً"، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة، وقولي: "أو غالباً"، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: "للجمهور أو للآحاد"، إشارة إلى أنها قسمان"[٤].

وبناء على تلك التعريفات الحائمة حول تفسير المصلحة بالمنفعة أو اللَّذة أو ما يكون وسيلة إليهما، يمكن تعريفها بأنها "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده؛ من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم"[٥]. والله تعالى أعلم.

ومنه يُعلم أن المصالح منحصرة في الكليات الخمس وأيّ مصلحة عظُمت أو صغرت لا تخرج عن واحدة منها، كما أن المعيار الصحيح للمصلحة المعتبرة هو قصد الشارع وأدلّته؛ حيث إن العقل لا يقدر على الاستقلال بإدراك الأحكام.

---

(١) "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٤).
(٢) "المستصفى" للرازي: (١٧٩/٦).
(٣) "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام: (١١/١).
(٤) "مقاصد الشريعة الإسلامية" للطاهر بن عاشور: (٢٠٠/٣).
(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي: (ص/٢٣).

المطلب الثاني
أنواع المصلحة

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة:

تعريفهـا: هـي كل مصلحـة ثبت الحكـم المؤدي إليهـا بدليل من نـص أو إجماع، ويعبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر.

حكمهـا: هـذا النوع من المصلحـة يجوز بناء الأحكام عليه، والتعليـل به بإجماع القائلين بحجية القياس(١).

فإذا نصّ الشارع على حكم في واقعـة، ودلّ على المصلحة التي قصد بها الحكم، وبين العلة الظاهرة التي ربط بها الحكم، وكانت هذه الواقعة غير واقعة النص، وتحققت فيها العلة، يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص، وهذا حكم بالقياس(٢).

والمصالح المعتبرة أربعة أقسام كما قسمها الرَّازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ لأنه إما أن يكون نوعه معتبرا في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه، أو يكون جنسه معتبرا في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه.

مثال تأثير النوع في النوع: أنه إذا ثبت أن حقيقة السُّكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ مُلحقا بالخمر؛ لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين واختلاف المحل لا يقتضي ظاهرا اختلاف الحالين.

مثال تأثير النوع في الجنس: أن الإخوة من الأب والأم نوع واحد يقتضى التقدم في الميراث فيقاس عليه التقدم في النكاح، والأخوة من الأب والأم نوع واحد في الموضعين، إلا أن ولاية النكاح ليست كولاية الإرث لكن بينهما مجانسة في

---

(١) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٤)، و"الإحكام للآمدي": (١٦٠/٤)، و"الاعتصام" للشاطبي: (٦٠٩/٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح"، لعبد الكريم النملة: (ص/٣٨٨).

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان: (ص/١٧٩).

الحقيقة ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور؛ لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين.

مثال تأثير الجنس في النوع: إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلا بالمشقة؛ فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، وذلك مثل تأثير المشقة في السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين.

مثال تأثير الجنس في الجنس: تعليل الأحكام بالحِكم التي لا تشهد لها أصول معينة مثل أن عليا -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أقام الشرب مقام القذف إقامة لمظنة الشئ مقامه قياسا على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة[١].

القسم الثاني: المصلحة الملغاة:

تعريفهـا: هي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة، ولكن الشـرع ألغاهـا وأهدرهـا ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعهـا والنّهي عنها من الكتاب أو السُّـنة أو الإجماع أو القياس؛ وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر؛ فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر، فهي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع"[٢].

وهذا النوع من المصالح قد يكون موجودا، لكنَّ الشرع ألغي اعتباره لغلبة المفسدة؛ إذ القاعدة الشرعية العامة فيه رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة.

حكمها: هذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه؛ لأن العبرة في المصلحة أو المفسدة ما يراه الشارع الحكيم، لا بما يراه الناس[٣].

قال الآمدي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في صوره، فهذا مما اتفق على

(١) "المحصول" للرازي: (١٦٣/٥-١٦٥). "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (٢٨٥/٣).
(٢)ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (٢٨٥/٣)، وشرح مختصر الروضة" للطوفي: (٢٠٥/٣).
(٣)ينظر: نفس المصادر السابقة

إبطاله وامتناع التمسك به، ذلك كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم: (يجب عليك صوم شهرين متتابعين). فلما أُنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره، فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت إلغائه بنص الكتاب."[١].

القسم الثالث: المصلحة المرسلة:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفها، عرفها صاحب "مختصر المنتهى" بأنها: مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول[٢].

وعرّفها الشاطبي في "الموافقات" بأنها "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته"[٣].

وعرّفها الغزالي في "المستصفى" بأنها "لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها"[٤].

وعرّفها ابن قدامة في "المستصفى" بأنها "ما لم يُشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين"[٥].

وبناء على تلك التعريفات، يمكن تعريفها بأنها" المنفعة التي لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشرع ومأخوذة من أدلته[٦].

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (٢٨٥/٣).

(٢) "شرح مختصر المنتهى الأصولي" لعضد الدين الإيجي: (٥٧٨/٣).

(٣) "الموافقات" للشاطبي: (٣٢/١).

(٤) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٣).

(٥) ينظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة: (٤٧٩/١).

(٦) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٣)و "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للبوطي: (ص/٣٣٠)..

وقد عبَّر الأصوليون عن المصلحة المرسلة بعدة إطلاقات تتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ؛ من ذلك: المناسب المرسل، المصلحة المطلقة، والاستدلال المطلق، والاستصلاح[١].

فإذا حدثت واقعة ليس للشرع فيها حكم، ولا هناك علة معتبرة، ولكن تشريع الحكم فيها يحقق نفعا ويدفع ضررا، فهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة.

وهـذه المصلحة محل خلاف بين الأصوليين في حكمها، وهذا هو محل دراسة المطلب الثالث؛ فإلى بيان ذلك.

(١) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٣)و "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للبوطي: (ص/٣٣٠)..

المطلب الثالث

حجية المصلحة المرسلة

اتفق العلماء على أن المصالح المرسلة لا يُحتج بها في العبادات؛ لأنها توقيفية فلا مجال فيها للاجتهاد بالرأي، والعمل بما يراه الناس مصلحة؛ لأنه يفتح باب الابتداع في الدين، وتتغير به شعائر الإسلام بمرور الزمان؛ فعلى المكلف أن يأتي بالعبادة على وفق ما طلب ربه منه.

واختلف العلماء في حجيتها فيما عدا العبادات من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي يُنظر فيها إلى مصالح الناس، وحاصل هذا الخلاف خمسة مذاهب:

المذهب الأول: المصلحة المرسلة حجة تُبنى عليها الأحكام مطلقا: نُسب هذا القول إلى مالك[١]، ونسبة القول بالأخذ بالمصالح المرسلة بإطلاق إلى مالك فيه نظر[٢]. قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقال أبو العز في حواشيه على البرهان" : إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في التحرير على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين.[٣].

وذكر الآمدي أن أصحاب مالك ينكرون نسبة القول إلى إمامهم مالك العمل بالمصالح[٤]، وفي هذا نظر؛ فإن ما ينكره أصحاب مالك عنه هو الإفراط في الاسترسال والتوسع في العمل بمصالح بعيدة عن المصالح المعروفة في الشريعة.

وقد أحسن الشاطبي في تحرير مذهب إمامه في الأخذ بالمصالح المرسلة؛ حيث قال: "فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد

---

(١) نسبه إليه الجويني في "البرهان في أصول الفقه": (١٦١/٢)، وابن قدامه في "روضة الناظر": (٤٨٤/١).

(٢) ينظر: "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي: (٢٠٩٢/٩).

(٣) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (٨٤/٨).

(٤) ينظر: "الإحكام" للآمدي: (١٦٠/٤).

استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[١].

وما نسبه الجـويني إلى مالك من توسعه في العمل بالمصالح المرسلة وإن لم يكن له مستند، فقد عـزاه بعضهم إلى الشافعي في قوله القديم[٢].

المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة، فلا يجوز العمل بها مطلقا: وبه قال الأكثرون؛ قال الزركشي: " وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي"[٣]، ونسبه الآمدي للحنفية والشافعية واختاره، وهو رأي ابن الحاجب والظاهرية[٤]

المذهب الثالث: العمل بالمصالح المرسلة إن كانت قريبة من الأصول الثابتة، وإن لم تستند إلى أصل، وهذا القول عـزاه ابن الهمام إلى الحنفية". وعـزاه الجويني إلى الشافعي ومعظم الحنفية وتابعه في هذه النسبة السَّمعاني[٥]. واشتراط هذا القيد قال عنه الزركشي، قال:" لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شُرط التقريب من الأصول الممهدة، وفُسر بالملاءمة كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظيا"[٦].

المذهب الرابع: قبولها إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع ولـم تعارض أصلا ثابتا، وهو المعتمد عند المالكية"[٧]

المذهب الخامس: قبولها إن كانت ضرورية قطعية كلية. وهـو مـا ذهب إليه

---

(١) " الاعتصام" للشاطبي: (٦٣١/٢).
(٢) "الاعتصام" للشاطبي: (٦٣١/٢).
(٣) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (٨٤/٨).
(٤) ينظر: "الإحكام" للآمدي: (١٦٠/٤)، "بيان المختصر": (٢٨٦/٣).
(٥) ينظر: "البرهان في أصول الفقه" للجويني: (١٦١/٢)، "قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني: (٢٥٩/٢).
(٦) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (٨٥/٨).
(٧) "نفائس الأصول" للقرافي: (٤٠٩٨/٩).

البيضاوي وابن السبكي[١]، ونسبه ابن الحاجب إلى الغزالي[٢]. لكن الناظر في كلام الغزالي يظهر له أن تلك الشروط للقطع بكونها حجة عند الجميع؛ لا لأصل القول به[٣].

والمراد ب"الضرورية": ما تكون في الضروريات الخمس أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب، والقطعية: التي تجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين؛ ومثل ذلك بما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن التترس لعدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من دون جريمة صدرت منه؛ فيجوز والحالة هذه رميه...هذا التفاتا إلى مصلحة عُلم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد بل أدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد أصل معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية قطعية كلية[٤].

تحرير محل النزاع: يظهر للمتأمل في هذه الأقوال أنها راجعة إلى مذهبين اثنين، وبيان ذلك: أن القول بالعمل بالمصلحة المرسلة بإطلاق وهو القول المنسوب إلى مالك رفضه علماء المالكية وردوه - كما رأيت -، وأما قول من قال بالعمل بها إن كانت ضرورية قطعية كلية: فهذا ليس داخلا في محل النزاع فيما يظهر؛ وذلك أن هذه المصلحة مقبولة اتفاقا؛ وعليه فهي تدخل في قسم المناسب المعتبر لا المناسب المرسل، وإدراجها تحت المناسب المرسل توسع.

أما القول الثالث والرابع: فيمكن ردهما إلى قـول واحد وهو العمل بالمصالح المرسلة إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع سواء كانت تلك الملاءمة قريبة أم بعيدة، وبذا ترجع تلك الأقوال الخمسة إلى قولين: القول الأول: أن المصالح المرسلة ليست بحجة، والقول الثاني: أن المصالح المرسلة حجة تبنى عليها الأحكام، وإن اختلفوا في

(١) ينظر: " الإبهاج في شرح المنهاج" لتقس الدين السبكي وولده: (١٧٨/٣).
(٢) ينظر: " تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" للرهوني: (١٠٩/٤).
(٣) ينظر:" حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع" للعطار: (٣٢٩/٢).
(٤) "الابهاج في شرح المنهاج" لتقي الدين السبكي وولده: (١٧٨/٣).

الكيفية والضوابط[١].

قال القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب[٢].

والسبب في هذا الاختلاف: إطلاق الأسماء على غير مسمياتها عند أصحابها[٣]، مع عدم تحديد المقصود من اعتبار المصالح المرسلة أثناء دراستها، أهي أصل مستقل من أصول التشريع، أم أنها تعود إلى أصل من الأصول المتفق على حجيتها عند الجمهور كالقياس، أم أنها داخلة تحت

مقاصد الشريعة[٤].

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولا: أدلة القائلين بأن المصالح المرسلة ليست حجة: استدل القائلون بأن المصالح المرسلة ليست حجة بجملة من الأدلة أهمها ما يلي:

الدليل الأول: أن المصلحة المرسلة لا أصل يشهد لها بالاعتبار من الأصول الثلاثة؛ وانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به؛ ولذلك لا يصح أن تُجعل دليلا تبني عليها الأحكام الشرعية[٥]

الجواب: أن المصلحة المرسلة وإن لم تشهد لها النصوص الشرعية الخاصة بالاعتبار غير أنها غير معرّاة من شهادة النصوص ومبادئ الشريعة وقواعدها لجنسها بالاعتبار.

الدليل الثاني: أن "المصالح... منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى

(١) ينظر: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (٨٤/٨).
(٢) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: (ص/٣٩٤).
(٣) ينظر: "شفاء الغليل" للغزالي: (ص/٢٠٧-٢٠٨).
(٤) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/١٧٩).
(٥) ينظر: "المستصفى" للجويني: (١٦٢/٢).

ما عهد منه إلغاؤها، والمصالح المرسلة مترددة بين القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يدل على أنه من قبيل المعتبر دون الملغي[١].

والجواب: أنا لا نسلم أن المصالح المرسلة مترددة بين ما شهد له الشارع بالاعتبار والإلغاء، بل إن المصالح المرسلة ملحقة بالمعتبر منها؛ وذلك أن من شرط المصالح المرسلة أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، ولا تكون كذلك دون أن تشهد لجنسها نصوص الشريعة وقواعدها الكلية بالاعتبار. وفي هذا ما يدل على أن ما ذكروه يصدق على المصالح الغربية، لا على المصالح المرسلة[٢].

الدليل الثالث: أن الأخذ بالمصالح المرسلة يفضي إلى إهدار قدسية أحكام الشريعة بتصرف ذوي الأهواء فيها وفقًا لأهوائهم وغاياتهم بذريعة المصلحة، ويصير القول في أحكام الله تعالى بحسب الرغبات والأهواء والتَّلَذّذ والتّشهي، وهذه مفسدة عظيمة ولا ريب[٣].

الجواب: أن العمل بالمصالح المرسلة إنما هو عمل بدليلها الذي اعتبر الشارع جنسه؛ لذا فإن هذا المحذور منتف حتما؛ من وجهين: أحدهما: أن بناء الأحكام على المصالح الملاءمة لجنس ما اعتبره الشارع ليس لكل أحد وإنما ذلك للعلماء المجتهدين المتكيفين بأخلاق الشريعة؛ الذين يعرفون وضع الأدلة الشرعية في مواضعها الصحيحة[٤]. وثانيهما: أن القائلين بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقها بل وضعوا للعمل بها ضوابطا كفيلة بمنع الوقوع في هذا المزلق الخطير.

ثانيًا: أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

استدل المثبتون لحجية المصلحة المرسلة بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٥].

---

(١) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (١٦١/٤).

(٢) ينظر: "دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة": (ص/٤٨).

(٣) ينظر: "المنخول" للغزالي: (ص/٣٥٥).

(٤) ينظر: "نفائس الأصول" للقرافي: (٢٠٩٢/٩).

(٥) سورة الحشر من الآية من الآية: (٢).

وجه الدلالة من الآية: "أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص"(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ معاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأن يعمل بالرأي فإذا لم يجد النَّص في الكتاب والسنة، والعمل بمقتضى مقاصد الشريعة وما يتفق مع المبادئ العامة من قبيل العمل بالرأي فيدخل في ذلك التمسك بالمصالح المرسلة، لأنه تشريع للحكم الذي يُحقق المصلحة العامة للناس، وتحقيق المصالح هو المقصود للشارع من تشريع الأحكام(٣).

الدليل الثالث: ثبت عن الصحابة كثير من الأحكام الشرعية، وليس لها دليل إلا المصلحة المرسلة، دون اعتراض واحد منهم على ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على اعتبارها والاستدلال بها(٤). **ومن ذلك:** جمع أبو بكر المصحف ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمعه، ولم يتقدّم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولم يتقدَّم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السِّكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وغير ذلك من المسائل والفروع الدالة على نظر الصحابة للمصالح

---

(١) ينظر: "نفائس الأصول" للقرافي (٢٠٨٢/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ: (٣٠٣/٣/ح:٣٥٩٢)، والترمذي في "سننه" أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي: (٦٠٨/٣/ح:١٣٢٧)، وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (٤٧١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ: (٣٠٣/٣/ح:٣٥٩٢)، والترمذي في "سننه" أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي: (٦٠٨/٣/ح:١٣٢٧)، وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (٤٧١/١).

(٤) ينظر: "نفائس المحصول " للقرافي: (٤٠٨٢/٩).

المرسلة واعتمادها في فتاويهم من غير إنكار من أحدهم، مما يدل على احتجاجهم بها تطبيقا وعملا[١].

الدليل الرابع: شهادة جملة النصوص الشرعية على العمل بالمصالح المرسلة، يقول الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مبينا هذا المعنى: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها؛ لأن ذلك كالمتعذر ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي أعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"[٢].

الدليل الخامس: أن مصالح الناس متجددة متغيرة، والحـوادث لا تنتهي، ونصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع وعلل القياس محدودة، والمحدود لا يفي بغير المحدود، فكانت المصلحة المرسلة مُحتّاجا إليها في إثبات الأحكام التي لم يرد فيها دليل نصّي، وإلا تعطل كثير من مصالح الناس، وجمد التشريع عن مسايرة الزمن[٣].

الرأي الراجح: بعد عرض مذاهب العلماء في مسألة العمل بالمصالح المرسلة، وما أعقبها من تحرير لمحل النزاع، وبيان أسباب الخلاف واضطراب نسبة الأقوال في الأخذ بها وتحريرها، وما تلا ذلك من سوق أدلة كل مذهب: فإنه يظهر لي رجحان القول بالعمل بالمصالح المرسلة، لما بينته سابقا: من أن أدلة النفاة لم ترد على محل النزاع، وأن الحكم الثابت بالمصلحة إنما هو ثابت بالدليل الذي شهد لها بالاعتبار، وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ ولم يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء؛ كالآمدي وابن الحاجب، وأهل الظاهر.

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: (ص/٤٤٦).

(٢) ينظر: "الموافقات " للشاطبي: (٣٣/١).

(٣) ينظر: "المنخول " للغزالي: (ص/٤٥٨).

المبحث الثاني
الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون

المطلب الأول
حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي لغةً

الفحص لغةً:

الفحص: مصدر: "فحص"، ويطلق على عدة معاني منها: البحث عن الشيء، يقال: فحص عنه فحصا: بحث[١]، ويطلق على شدة الطلب خلال كل شيء[٢]، يقال: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله[٣]، ويطلق كذلك على الكشف[٤]، يقال: فحص الطبيب المريض؛ أي: قام بالكشف عليه؛ ليعرف ما به من علة[٥].

الطبي لغةً:

الطبي: نسبة إلى الطب، وهو من طبّ فلان طباً أي مَهَر، وحذق، والعامل: طبيب، والجمع أطباء، والطب: هو علاج الجسم والنفس[٦].

الفحص الطبي اصطلاحًا:

عَرَّفَ الأطباء الفحص الطبي بعدة تعريفات، منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور:(٦٣/٧)، (مادة: فحص).

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي: (١٢٣/٣)، و مقاييس اللغة، للرازي:(٤٧٧/٤)، و لسان العرب، لابن منظور، ٦٣/٧، (مادة: فحص).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور:(٦٣/٧)، (مادة: فحص).

(٤) ينظر: تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي: (٦٥/١٨) (مادة: فحص).

(٥) ينظر: "المعجم الوسيط" لمجمع اللغةً العربية بالقاهرة: (٦٧٥/٢).

(٦) ينظر(مادة: طبب) في: لسان العرب، لابن منظور: (٥٥٣/١)، وتاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي: (٢٥٨،٢٦٢/٣)

الفحص الطبي: هو الكشف الذي يُجريه الطبيب للمريض؛ بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض[١].

الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحًا

الفحص الطبي قبل الزواج: هو تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين قبل عقد القران، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية[٢].

ويمكن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: مجموع الفحوصات لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج التي تُعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمُعدية والجنسية، والعادات اليومية، والتي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهَلين، أو على صحة الأطفال عند الإنجاب[٣]، بغرض إعطاء المشورة وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين؛ من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحيًا[٤].

والراجح هو التعريف الأخير؛ لكونه جمع بين ماهية الفحص وما يقدمه من استشارات، والهدف منه؛ فجاء شاملا جامعًا.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان: (ص:٧٦٣).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لمحمد صفوان: (ص/٥٦)، نقلا عن: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران، وعادل بدرانه، تعريف، يوسف بلتو: (ص:٨٣).

(٣) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص/٥٨٩)، نقلا عن الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، لمحمد منصور المدخلي: (ص/١٢٩)

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، لعبد الفتاح أحمد أبو كليلة: (ص/٦٥-٦٦).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، وإفصاحه عن مرض معدٍ أو خطير

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التَّقدُّم التِّقني في مجال الطب؛ لذلك لم يتعرض الفقهاء القدامى لبيانها؛ لعدم وجود هذا التَّقدُّم آنذاك الذي يُمكنهم من إجراء هذا الفحص[١].

ولما كان التداوي مشروعًا بشكل عام، والطب الوقائي مشروعًا بشكل خاص[٢]، وكان من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل إيجادًا وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين[٣]؛ ذهب العلماء المعاصرون[٤]، إلى القول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لعدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد النكاح، بل هو مما يحقق مقاصد النكاح ويتفق مع قواعد الشريعة الأصولية والفقهية؛ لما يشتمل عليه من مصالح عديدة للأفراد والأُسر والمجتمعات، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولًا: دعوة الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل، باعتباره أحد المقاصد الخمسة التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام به، والحفاظ عليه،

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر: (ص/٨٣)، و"الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية" لابتسام بن خليفة: (ص/٤٥).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص:٧٦٣، والفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، لعبد الفتاح أحمد أبو كليلة:(ص:٥٨)

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، لعبد الفتاح أحمد أبو كليلة:(ص:١٥٦).

(٤) وممن قال بمشروعيته: د. علي القره داغي، د. علي المحمدي في كتابهما: "فقه القضايا الطبية المعاصرة"، ص:٢٨٢، ود. حسام الدين عفانة في كتابه: فتاوى يسألونك":(٤٦٩/٦)، وما بعدها، و د/عمر سليمان الأشقر في كتابه مستجدات فقهية: (ص:٩٣)، و د. أبو كليلة في كتابه: الفحص الطبي قبل الزواج: (ص:١٥٦).

ورعايته[١].

ومما يدل على ذلك:

١ـ دعاء الأنبياء ربهم أن يرزقهم ذرية طيبة، قال تعالى عن عبده زكريا-عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٢].

٢ـ أنّ الشرع يشجّع أن يكون النسل صحيحًا غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٣]، ومعلوم أنّ الذرية لا تكون قرة أعين إذا كان المولود مشوه الخِلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل[٤].

ثانيًا: عموم الأدلة الآمرة باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومنها قول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ »[٥]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٦]، واجتناب المصابين بهذه الأمراض لا يُعلم إلا عن طريق الفحص[٧].

ثالثًا: الفحص الطبي يساعد في المحافظة على الأسرة، ويضمن بنسبة كبيرة الابتعاد عن الأمراض المُعدية والوراثية التي تكون سببًا في فسخ الزواج بعد ذلك، وقد ورد عن عمر أنه قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا "[٨]، وهذا

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا وشرعيًا وقانونيًا، لأيمن محمد علي: (ص/٣٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة الفرقان: الآية رقم (٧٤).

(٤) ينظر: مستجدات فقهية، لأسامة الأشقر: ص:٩٣،٩٤.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الطب، باب: لا عدوى: (١٣٩/٧/ حديث رقم:٥٧٧٤)، ومسلم في صحيه، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة:(١٧٤٣/٤/ حديث رقم:١٠٤- ٢٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الطب، باب: الجذام: (١٢٦/٧/ حديث رقم:٥٧٠٧).

(٧) ينظر: مستجدات فقهية، لأسامة الأشقر: ص:٩٤،٩٥.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، موقوفًا، ٣٤٩/٧، كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من

يوضح أهمية الإقدام عليه[١].

رابعًا: الكشف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت القواعد المقررة لإزالة الضرر[٢].

هذا ولم أجد أحدًا من أهل العلم المعاصرين- فيما أعلم- قال بخلاف ذلك، إلا ما جاء في كتاب مستجدات فقهية، حيث نقل مؤلفه اتجاهًا لبعض المعاصرين قال فيه بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، واستدل بأن المُقْدِم على الزواج ينبغي أن يُحسن الظن بالله، ويتوكل عليه، فهو سبحانه القائل: «أنا عند ظن عبدي بي»[٣]، ومن حسن الظن بالله: عدم الإقدام على الفحص الطبي قبل الزواج[٤].

ويمكن الجواب على هذا بأن أقول: إن الثقة في الله في حقيقتها لا تنافي إجراء الفحص الطبي، ولا تدل بحال على عدم مشروعيته؛ إذ الثقة بالله، وحسن التوكل عليه لا تتعارضان مع الأخذ بالأسباب، وقد قال عمر لأبي عبيدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:- « نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله»[٥]، وذلك جوابا على رسالة أبي عبيدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

=

العيوب، حديث رقم (١٤٢٢٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٣٨٣/٣، كتاب: النهي عن الخطبة على الخطبة، باب: مثبتات الخيار، حديث رقم (١٥٣٨)، قال الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر. ينظر: التلخيص الحبير، ٣٨٣/٣؛ وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: ٣٢٨/٦.

(١) ينظر: مستجدات فقهية، ص:٩٤.

(٢) هذا ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في بيانه الختامي، قرار ١٤/٢ بشأن جواز الفحص الطبي قبل الزواج في الفترة من ١٤: ١٨ محرم ١٤٢٦ه- الموافق ٢٧:٢٣ فبراير ٢٠٠٥م.ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كيلة ص:١٥٦، ١٥٧؛؛ وفتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، ٤٧٠/٦، ٤٧١).

(٣) رواه البخاري، ١٢١/٩، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، رقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم، ٢٠٦١/٤، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله، رقم (٢٦٧٥).

(٤) وقد نقل د. أسامة الأشقر هذا الرأي عن الشيخ ابن باز في إحدى فتاويه، وقال عنه رأي الشيخ ابن باز: إنه مرجوح. ينظر:(مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩١، وما بعدها باختصار).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون: (

=

"أفرارًا من قدر الله".

الفرع الثاني: حكم إفصاح الفحص الطبي قبل الزواج عن مرض معدٍ أو خطير

إذا أظهر الفحص الطبي قبل الزواج أن أحد الخاطبين مريضٌ بمرض عادي أي غير معد، ولا يؤدي إلى التشوهات في الأطفال المولودين منه ولا الإصابة بالإعاقة – حسب الظن الغالب- فلا يجب عليه إخبار الطرف الآخر السليم، أما إذا أظهر أن أحدهما مريضٌ بمرض وراثي خطير، أو معدٍ يمنع من استمرار الحياة الزوجية؛ فإنه يجب عليه إخبار الطرف الآخر وإلا كان آثما[١]. ويدلّ على ذلك ما يلي:

أولًا: عموم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على حرمة الغشّ والتدليس والتغرير والخداع والتحايل، وجميعها تدور حول معنى كتمان الحقيقة للوصول لما يُخشى ضياعه غالبا إن أفصح عنها، ومعلوم أن الطرف الآخر غالبا لو علم بوجود المرض لضاع على المصاب فرصة إتمام الزواج غالبا[٢].

ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٤].

=

١٣٠/٧، حديث رقم: ٥٧٢٩)، ومسلم كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: (١٤٧٠/٤ حديث رقم: ٢٢١٩).

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القره داغي وعلي المحمدي: (ص: ٢٩٠)، والفحص الطبي قبل لزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة،(ص:١٦٩). والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص:٦١٥)، وأثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية، لمصطفي مهدي: (ص/١٨٩).

(٢) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص:٦١٥)، و أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية، لمصطفي مهدي: (ص/١٨٩).

(٣) سورة التوبة من الآية: (١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا»: (١٠٠/١/ح:١٠١).

ثانيًا: أن الشرع الحنيف أوجب عدم الإضرار بالنفس؛ كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، وإقدام أحد الطرفين على الزواج من الآخر مع علمه بمرضه، أو مرض الطرف الآخر وقوع في الضرر الذي نهى الشرع عنه، سواء أكان الضرر يلحق بنفسه، أو بغيره[٢]

ثالثًا: قياس العيوب في باب الزواج على العيوب في باب البيع؛ فكما أن كتمان العيوب في باب البيوع يوجب الفسخ، فكذلك في باب الزواج، بل هو أولى؛ لما يترتب على إجراء عقد الزواج مع وجود العيب من آثار خطيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما، ومستقبل أولادهما[٣].

فإذا لم يخبر المصابُ الطرفَ الآخرَ حتى تم الزواج، كان للأخير الفسخ، رفعا للضرر عن نفسه، وتحقيقا لمقصود النكاح في إيجاد النسل، أو قضاء الوطر، وليس حق الطرف السليم يقف عند الفسخ فقط، إذ له التعويض إن أصابه ضرر.

(١) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٢) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: (ص/٣٣-٣٥)

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القره داغي وعلي المحمدي: (ص: ٢٩١-٢٩٢).

المطلب الثالث

حكم إلزام القانون بالفحص الطبي قبل الزواج

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إصدار قانون يقضي بإلزام المُقدمين على الزواج بإجراء هذا الفحص قبل الزواج على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

قال أصحابه: بجواز إلزام الحاكم أو من يقوم مقامه، الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لكن عدم تنفيذه لا يؤثر في صحة العقد إذا توفرت أركانه وشروطه؛ وبه قال مجموعة من العلماء منهم، الدكتور: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداتي ماء العينين، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ونصر فريد واصل، وعبد الله المطلق، ومحمد الصالح، وعبد الفتاح فايد، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين[(١)].

الرأي الثاني:

قال أصحابه بعدم جواز إلزام راغبي الزواج بإجراء الفحص الطبي، وإنما الجائز هو إرشادهم بأهميته؛ وبه قال مجموعة من العلماء منهم، الدكتور: عبد الكريم زيدان، ومحمد رأفت عثمان، ومحمد عبد الغفار، وعارف علي عارف، وأيده قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[(٢)].

الرأي الثالث:

قال أصحابه بالتفصيل، فيكون الفحص الطبي عندهم واجب، ويصح الإلزام به إذا انتشرت الأمراض المُعدية أو الوراثية أو السارية في منطقة ما، على أن يكون

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة:(٣٣٦/١)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القره داغي وعلي المحمدي: (ص:٢٨٣)، و الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة،:(ص/١٥٧-١٥٨)؛ والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص/٥٩٥).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة،(ص:١٥٨)، والفحص الطبي قبل الزواج، صفوان محمد عضيبات: (ص:١٠٢).

الإلزام على أهل هذه المنطقة دون غيرهم، أما في الحالات الطبيعية فلا يجوز الإلزام به؛ وبه قال مجموعة من العلماء منهم، الدكتور: "عبد الرحمن النفيسة، وعلي القرة داغي، وصالح السدلان، ومحمد النجيمي[١].

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز إلزام الحاكم بالفحص الطبي بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، منها:

أولًا: القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:﴿ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله بطاعته، وطاعة رسوله، وأولي الأمر من المسلمين، والمباح إذا أمر به الحاكم المسلم للمصلحة العامة، يصبح واجبًا، ويلتزم المسلم بتطبيقه[٤].

ثانيًا: السنة النبوية:

عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٥].

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر: (ص/٩٧)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القره داغي وعلي المحمدي: (ص:٢٨٥-٢٨٩)، والفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة: (ص:١٦٠).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النساء، من آية رقم (٨٣).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري،(٤٩٢/٨)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢٥٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن

وجه الدلالة: وجوب طاعة الحاكم فيما أمر به؛ مما فيه تحقيق المصلحة العامة، والمباح إذا أمر به الحاكم لمصلحة عامة صار واجبا، وعلى المسلم الالتزام بتطبيقه(١).

ثالثًا: من المعقول:

١-ما هو مقرر في القواعد الفقهية من ارتكاب أهون الشرين، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ لأن رفع الضرر العام قبل وقوعه أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع(٢).

٢- إن كثيرًا من الأنظمة والمؤسسات والقوانين تشترط إجراء الفحوصات الطبية في حالات أقل أهمية من الزواج، كالتَّقدُّم لبعض الوظائف، أو العمل في بعض المطاعم، فاشتراطه في الزواج من باب أولى(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز إلزام القانون راغبي الزواج بإجراء الفحص الطبي، وإنما يُكتفي بإرشادهم بأهميته، بأدلة من السنة والمعقول، منها:

أولًا: السنة النبوية:

١- قوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»(٤).

وجه الدلالة: شروط الزواج محددة ومعلومة، وليس منها الفحص الطبي قبل

معصية: (٦٣/٩/ حديث رقم٧١٤٤).

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة:(ص:١٥٩).

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة:(ص:١٦٠).

(٣) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص/٦١٠)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل:(٧٣/٣/ حديث رقم ٢١٦٨)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق: (١١٤٢/٢/ حديث رقم ١٥٠٤).

الزواج، وشرط الإلزام به يُعد أمرًا زائدًا على ما شرعه الله، فيكون شرطًا باطلاً[١].

٢- عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »[٢].

وجه الدلالة: جاء الحديث مؤكدًا على اعتبار الخُلق والدين، وليس فيه من قريب أو بعيد اعتبار الصحة، وعليه فلا يجب إلزام أحد بالفحص الطبي قبل الزواج[٣].

ثانيًا: من المعقول:

الفحص الطبي قبل الزواج يجري غالبًا على عدد قليل من الأمراض، والأمراض الوراثية المعلومة للأطباء اليوم تزيد على ثمانية آلالف مرض، وإذا ألزمنا الناس بهذا الفحص قد يتعذر الزواج، وينتشر الفساد[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل بأدلة، منها:

أولًا: الاستدلال بمجموع أدلة أصحاب القولين السابقين، وحمل أدلة القائلين بالإلزام على حالات انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، وحمل أدلة القائلين بعدم الإلزام على ما عدا ذلك[٥].

ثانيًا: العمل بقاعدة: "الأمور بمقاصدها"[٦]، ووجه الدلالة من القاعدة: أن الفحص

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القره داغي وعلي المحمدي: (ص: ٢٨٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، ٦٣٢/١، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٧).قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا حديث حسن لغيره.(سنن ابن ماجة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ١٤١/٣).
(٣) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص/٦٠٢).
(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لعبد الفتاح أبو كليلة:(ص:١٦٠).
(٥) ينظر: الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص:٦١٠).
(٦) هذه قاعدة من القواعد الكلية الكبرى ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: (٥٤/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٣/١).

الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن قُصد منه القضاء على الأمراض المُعدية والوراثية والأوبئة كان مشروعًا، ويجوز العمل به والإقبال عليه، بل والإلزام به، وإن كان المقصود منه الافتئات على حرية الأشخاص، وتكليف الناس ماديًا ومعنويًا، فلا يجوز، ولا يصح الإلزام به[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان ما استدل به أصحاب كل رأي، فإن الباحثة تُرجِح القول الثالث؛ الذي قال أصحابه بالتفصيل، فلا يتم الإلزام بهذه الفحوصات إلا في حالة انتشار الأمراض والأوبئة، وكان الزواج أحد أسباب الانتشار على أن يقتصر ذلك على المناطق الموبوءة دون غيرها، وتحت إشراف كامل من الدولة، ولكن بشرط: أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد، وفساده، أو عدم ترتب الآثار الشرعية عليه، لما يؤول إليه ذلك من الاصطدام بالنصوص الشرعية القاضية بصحة العقد ما دامت الشروط والأركان متوافرة، لكن يجوز أن يكون جزاء الإخلال الغرامة المالية أو نحو ذلك.

وسبب الترجيح:

أولًا: التَّقدُّم العلمي في العصر الحاضر، وما توصل إليه العلم الحديث من وجود أمراض خطيرة وإعاقات يمكن الوقاية منها عن طريق إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، وهذا من باب دفع الضرر المتوقع مستقبلاً- وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن هناك دلائل تُنذر بوقوعه-؛ كما في حالات انتشار الأمراض والأوبئة، وشلل الأطفال، وكان الزواج أحد أسباب هذا الانتشار، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون لازمًا، للقاعدة الشرعية: "الضرر يزال"[٢].

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر: (ص:٩٧)، والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني: (ص:٦١٢).

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي: (٤١/١)، و الأشباه والنظائر، لابن نجيم:(ص:٧٢).

ثانيًا: أن هذا القول يتماشى مع مختلف الأحوال، ويطّرِد مع الظروف والأمراض التي تطرأ على المجتمع، كما أن فيه تحقيق مصلحة الرَّعية، وذلك لأن الفحوصات المطلوب إجرائها للكشف عن الأمراض المزمنة والوراثية كثيرة ومتعددة، وتحتاج إلى مبالغ طائلة لا تتوفر لكثير من الناس؛ وبناءً عليه فإن القول بإلزام عامة الناس بمثل هذا الفحص مطلقا يترتب عليه أضرار متعددة، ولن يفي بالغرض المطلوب.

ثالثًا: أن في الأحوال العادية التي لا يكون فيها الزواج سببا لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، والإعاقات؛ فإنه من غير اللائق أن يُجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد دون هذا الفحص، والغالب في ذلك السلامة.

مع العلم أنه لا يُمنع الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان هذا.

-والله أعلم-

المبحث الثالث

في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء و أثر إعمال المصلحة المرسلة في الموازنة بينهما

المطلب الأول

في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء

للفحص الطبي قبل الزواج عدة مصالح من أهم هذه المصالح التي ذكرها الأطباء ما يلي:

أولًا: وسيلة من الوسائل الوقائية الفعالة في الحدِ من الأمراض الوراثية والمُعدية والخطرة.

ثانيًا: التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر، بما يُشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية.

ثالثًا: المحافظة على النسل، عن طريق إنجاب أطفال أصحاء عقليًا وجسديًا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما إلى الآخر أو إلى ذريته في المستقبل.

رابعًا: حماية المجتمع من انتشار الأمراض، والأوبئة، وحمايته من نشأة جيل يعاني من الأمراض الوراثية، والإعاقات الذهنية والصحيّة.

خامسًا: تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة؛ وبهذا يُقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنه سيكون لهما أولادًا بإذن الله.

سادسًا: عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة، نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

سابعًا: اكتشاف بعض الأمراض، والإعاقات؛ ليتم علاجها مبكرًا قبل تفاقمها.

ثامنًا: إثراء للبحث العلمي، عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، وتفسير وظائفها، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية، ونمط حدوثها[(١)].

(١) لبيان مصالح الفحص الطبي قبل الزواج والاستزادة منها ينظر في: مستجدات فقهية في

كما أن للفحص العديد من المصالح، إلا أن له بعض المفاسد يمكن إجمالها في النقاط التالية

أولًا: إن النتائج والتحاليل احتمالية في بعض الأحوال، فهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية، كما إن إتمام إجراءات الفحص الطبي لا يعني السلامة التامة من الأمراض الوراثية.

ثانيًا: قد يتسبب الفحص الطبي قبل الزواج في بعض المشكلات المالية؛ نظرًا للتكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها.

ثالثًا: قد تعوق هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بالزواج اعتمادًا على توقعات قد لا تكون أكيدة، وقد تؤدي بالبعض الآخر إلى الإحجام عن الزواج و اللجوء إلى الأفعال غير الشرعية؛ خوف الكشف عن مكنون الإنسان.

رابعًا: قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا[1].

قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر: (ص/٨٤،٨٥)، والفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، لعبد الفتاح أبو كليلة:(ص/١٩٨،١٩٩)، والفحص الطبي قبل الزواج، لمحمد صفوان: (ص/٨٨)، نقلا عن: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران، وعادل بدرانه، تعريف، يوسف بلتو، ص:٨٥، والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني(ص/٥٩٠-٥٩١) نقلا عن: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، لمحمد بن أحمد بن صالح الصالح،: (ص/٣٩-٤١)، ودليل المشورة والفحص لراغبي الزواج، مقرر الدليل: د/ جمال أبو السرور: (ص/١٧).

(١) لبيان مفاسد الفحص الطبي قبل الزواج والاستزادة منها ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر: (ص: ٨٧-٨٦)، و الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد عضيبات: (ص:٩٢)، و والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، لمساعد القحطاني(ص/ ٦٠٧،٦٠٨)، والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الفقهي، لبدر ناصر مشرع السبيعي: (ص/٩٨-٩٩).

المطلب الثاني
أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج

إن العمل بالمصالح المرسلة من أصول السّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية؛ وذلك أن الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح منهج تشريعي خصب مُشبع لحاجة الناس في كل زمان ومكان، وعامل أساسي للإبقاء على حيويّة الشريعة، ولأهمية العمل بالمصالح المرسلة في أحكام المستجدات والتي منها الفحص الطبي قبل الزواج فقد رأي ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن المناسبة والإحالة من مباحث العلة وكذا المصالح المرسلة حرية بأن تعدّ في علم المقاصد؛ لأن بقاءها ثاوية في علم الأصول يتركها ضئيلة منسية، يقول ابن عاشور بعد كلام له حول أن جلَّ مسائل أصول الفقه لا تعود إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها: " ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة عند المدارسة، أو المملولة تَرْسُبُ في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلّمون إلا الذين رُزقوا الصبر على الإدامة. فبقيت ضئيلة ومنسيّة، وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حَرِيّة. وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلّة، ومبحث المصالح المرسلة،.."[(١)]. وقد أبان الجويني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أهمية العمل بالمصالح المرسلة في بيان أحكام الحوادث بقوله: " لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها؛ لما اتسع باب الاجتهاد: فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر ولو لم يتمسك الماضون بمعانٍ في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم وهذا إذا صادف تقريرا لم يبق لمنكري الاستدلال مضطربا"[(٢)].

ويقول الزنجاني على لسان الشافعي مستدلا على صحة العمل بالمصالح المرسلة، وفيه بيان لأهميتها في بيان أحكام النوازل والمستجدات: "إن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول لجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد إذا من

(١) "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور: (١٦٩/٢).
(٢) "البرهان في أصول الفقه" للجويني: (١٦٢/٢-١٦٣).

طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[١].

ولمَّا كان عقد الزواج من خصائصه التأبيد والدوام؛ لكونه يُراد لدوام العشرة وإنجاب الذرية، فلم يصح إلا مؤيدا والتوقيت يبطله، لكونه يخل بمقصود العقد وغرضه.

وحيث أجاز الشرع الفرقة بين الزوجين بسبب عيب من العيوب المستحكمة التي تخل بمقصود العقد، فتحول دون إتمام المعاشرة الجنسية بين الزوجين فلا يتحقق معها عفة ولا إنجاب ذرية كالعيوب التناسلية.

وقد يكون العيب من العيوب المنفرة – التي تنفر منها الطباع – فلا يتحقق معه سكن ولا مودة ولا رحمة كالجنون والجزام والبرص، والإيدز.

ولما كانت تلك العيوب – تناسلية أو عقلية أو منفرة – من شأنها أن تفضي إلى حصول الفرقة بين الزوجين، فضلا عن تسري المرض إلى الأولاد فتُصاب الذرية **بالإعاقة الذهنية والصحية**، فضلا عن الحرج الشديد الذي يلحق بالزوج الذي يُفضَّل الإمساك علي خيار الفرقة، فيحمل نفسه على تحمل ما فيه مشقة غير معتادة من زوجه المريض بمرض يستحيل المُقام معه إلا بضرر جسيم لا يمكن تداركه.

ومن ثمَّ فإن المصلحة الراجحة لمريد الزواج تتحقق باستقرار الأسرة ولا سبيل لذلك إلا بدوام عقدهما، وإنجاب ذرية تتمتع بصحة عقلية وبدنية، سليمة من الإعاقات الذهنية والصحية؛ ولأجل ذلك وجب أن يتحقق الزوجان معا من سلامتهما من كل عيب قد يخل بمقصود زواجهما فيقومان بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتحقق من السلامة من كل عيب يحول دون دوام زواجهما، أو يضر بذريتها.

والسلامة من كل عيب يخل بمقصود النكاح يُعدّ من الشروط التي يُبنى عليها الزواج وإن لم ينص عليه في العقد صراحة إذ هو كالمشروط عرفا، والمشروط عرفا

(١) " تخريج الفروع على الأصول " للزنجاني: (ص/٣٢٢).

كالمشروط شرطا، فإذا ما وجد أحد الزوجين في صاحبه عيبا، كان له الخيار في طلب التفريق، لاختلال شرط السلامة[١].

والناظر في الفحص الطبي يرى أن فيه من المصالح ما يفوق الحصر؛ ذكرت أهمها في المطلب السابق.

كما يرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الأمراض الوراثية، والإعاقات الذهنية والصحيّة، وذلك بمكافحة الأمراض من خلال التشخيص المبكر قبل الزواج وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإجهاض الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة[٢].

وعلى الرغم من المصالح البالغة التي على المستويين الفردي والجماعي التي ينطوي عليها الفحص الطبي قبل الزواج إلا أنه تكتنفه بعض المفاسد التي تعكر صفو جداره من النواحي الاجتماعية والاقتصادية بحيث تغدوا على المجتمع بنتائج معكوسة، وهي مفاسد عظيمة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتي إن نظرنا إليها وجدنا أنها ربما تساوي مصالحه إن لم تزد عليها، ومن هنا لم تكن هذه المصالح معتبرة؛ لإفضائها إلى مفاسد أعظم ومخاطر أشد، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

فهذا الفحص الطبي الذي قبل الزواج وإن كان مصلحة إلا أنه يؤدي إلى مفاسد، فربما كانت الوسائل مصالح لكنها تؤدي إلى مفاسد فيُنهى عنها لأدائها إلى المفاسد[٤].

أقول: لا نسلم أن هذه مفاسد مقطوع بحدوثها، بل هي مفاسد متوقع

---

(١) ينظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم: (١٦٦/٥)، و "دور المصلحة المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة" لمحمد محمد عبد الهادي عبر الستار (ص/١٣٦-١٣٧).

(٢) ينظر: "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق" لأسامة الأشقر (ص/٨٥)، و "علاقة المصلحة بإثبات التطور في التشريع " : (ص/١٦٠١).

(٣) "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" للحموي (٢٩٠/١).

(٤) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام (١٤/١).

حدوثها وإن شئت قُل مخاطر متوقعة، قد تحدث: في حالة كون إجراء الفحص الطبي مطلقا في جميع الأحوال والظروف ولجميع الأمراض الوراثية والمزمنة من غير إشراف كامل من الدولة ومن غير ضوابط، وهذا لم يقل به أحد؛ وعليه فإن هذه المفاسد نادرة الحصول لا يصح تعطيل المصالح من أجلها.: إذا "لا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها النادر[١].

ومن المقرر أنه لا توجد في الغالب مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة، فما من مفسدة غالبا إلا وتجد فيها مصلحة، وما من مصلحة غالبا إلا وفيها مفسدة؛ لذا قرر العلماء أن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب لمصالح" ليست على إطلاقها، بل حينما تكون المفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها، أما لو ترجح جانب المصلحة، على جانب المفسدة، فلا نسلم هنا أن درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة[٢].

قال الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- " المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة -مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باقٍ على أصل المشروعية.

والدليل على ذلك: أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال، والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط،... والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة[٣].

وقال الطوفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- "الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه،

(١) "نفس المرجع السابق: (٢٧/٢).
(٢) "الإبهاج في شرح المنهاج" لتقي الدين السبكي وولده : (٦٥/٣).
(٣) "الموافقات" للشاطبي: (٧٤/٣-٧٥).

فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما...، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعا، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة"[١].

وقال القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" ولا يمكن أن يقال: إن المصلحة هي المتضمنة نفعًا ولا ضرر فيه، ولا أن المفسدة ما تمحض ضررًا لا نفع فيه؛ لأن المحض لا وجود له في عالم الكون والفساد، فما من فعل يسمى مصلحة إلا ويتضمن مفسدة وإن قلت، وكذا العكس، فأكل الشيء الشهي اللذيذ مع صدق الحاجة، وتيقن النفع لا يخلو عن مشقة المضغ،...، فإذا تبين أن الاعتبار بالأغلب، فما غلب منهما كان الحكم له والاعتبار به في نظر العقلاء، وعند التساوي يكون معدودًا من العبث، كما لو خلا منهما"[٢].

ومع مقارنة مصالح الكشف الطبي قبل الزواج التي قررها الأطباء ومفاسده: فإننا نجد أن المصلحة أعظم، وأنه يمكن تحصيل المصالح هنا ودرء المفاسد في معظم الأحوال، كما أن الكثير فيها يمكن الرد عليه، كما بيَّنت ذلك أثناء الكلام علي مشروعية الفحص الطبي والإلزام به، وعلي الرغم من هذه السلبيات أيضاً فقد اتجه الرأي الطبـي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه، وعلي هذا فيحق للطبيب حينها وبناء على طلب الخاطبين إبداء المشورة الطبية من خلال نوعيّة الفحوصات التي يرغبان القيام بها، وآنذاك لا يحق للطبيب إبراز المعايب والأسرار للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الثاني، لكنّه يحق له بيان مدي إمكانية كل منهما للإقدام علي مرحلة الزواج دون التعرض للعيوب، أمـا عـند إلزام القانون للناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي فقد اتجه الرأي الطبـي إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض، لأن هذا الإجبار حينها يقوم على الحـدّ من انتشار بعض الأمراض الوراثية، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج، والتي يمكن وقاية أطفالنا فيها، وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبيا[٣].

(١) "شرح مختصر الروضة" للطوفي: (٣/٢١٤).

(٢) "شرح مختصر الروضة" للطوفي: (٧/٣٣٠٥-٣٣٠٦).

(٣) ينظر: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ثناء عادل، صدرت عن =

وعليه فالمصلحة فيه أعظم شأنا و" المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة"[١].

كما أن الناظر لمصالح الفحص الطبي؛ والتي يمكن جمعها في عدة كلمات؛ وهي: المحافظة على النسل، حماية المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة والإعاقات، الشفافية بين الخاطبين وعدم الغش والخداع، رفع الحرج عن الخاطبين الذي قد يقع فيه بعد الزواج، إثراء للبحث العلمي. وهذه المصالح عند النظر والتأمل نجد أنها ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس المصالح التي اعتمدها الشارع في شرع الأحكام، حيث عهد من الشارع التيسير ورفع الحرج في الشريعة السمحة التي قال الله- تعالى - فيها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال -تعالى- ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]، ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، كما عهد من الشارع المحافظة على النسل، بل جعله من ضروريات الشريعة، لذا نهي عن الخلوة بالمرأة وحرّم الزنا، فكل ما يؤدي إلى حفظ النسل دون الإخلال بضروري أعظم منه فهو ملائم لمقصد الشارع ومحقق له، ولاشك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج محقق للحفاظ على النسل، بكونه سليما غير معاق ذهنيًا أو جسديًّا، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٥]، ومعلوم أنّ الذرية لا تكون قرة أعين إذا كان المولود مشوه الخِلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل[٦].

كما عهد من الشارع أيضا المحافظة على استقرار الزواج ودوامه والحرص على بقائه، والكشف الطبي قبل الزواج يساعد في المحافظة على ذلك؛ حيث إنه

=

جمعية العفاف الأردنية ط: ٣: (١٤١٥-١٩٩٤) و "علاقة المصلحة بإثبات التطور في التشريع": (ص/١٦٠٥).

(١) "الموافقات" للشاطبي: (٧٤/٣).

(٢) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٥) سورة الفرقان: الآية رقم (٧٤).

(٦) ينظر: مستجدات فقهية، لأسامة الأشقر: ص:٩٣،٩٤.

يضمن بنسبة كبيرة الابتعاد عن الأمراض المُعدية والوراثية والإعاقات الذهنية والصحية؛ التي تكون سببًا في فسخ الزواج بعد ذلك، وقد ورد عن عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"[(١)]، وهذا يوضح أهمية الإقدام عليه[(٢)].

كما يمكن أيضا تلافي العديد من السلبيات التي ذكرناها سابقاً، وذلك بتحديد أمراض معينة يتم إجراء الفحص عليها، فليس من المعقول البحث في كل الأمراض، فهذا يكلف الملايين، إنما تكون هناك شواهد لانتشار مرض ما في المنطقة، فتختاره، أو نختار مـا يشبهه لأنه منتشر، ونجري عليه الفحوصات وندرس مدي إمكان تحمل الدولة أعباء هذه الفحوص، وبخاصة الأعباء المالية، أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سـهـل سـواء بالأشعة العادية أو بالتحاليل البسيطة وهذا كله بتكلفه معقولة تتحملها الدولة والفرد وتجري المعالجة.

أمـا ترك الفحص الطبي من أجل هذه السلبيات البسيطة، ربما أدي ذلك إلى أضرار مالية واجتماعية تفوق التصور[(٣)]..

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ »[(٤)].

وقال الشوكاني -رَحِمَهُٱللَّهُ-:" قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره"[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، موقوفًا، ٣٤٩/٧، كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، حديث رقم (١٤٢٢٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٣٨٣/٣، كتاب: النهي عن الخطبة على الخطبة، باب: مثبتات الخيار، حديث رقم (١٥٣٨)، قال الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر. ينظر: التلخيص الحبير، ٣٨٣/٣؛ وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: ٣٢٨/٦.

(٢) ينظر: مستجدات فقهية، ص: ٩٤.

(٣) ينظر: "علاقة المصلحة بإثبات التطور في التشريع": (ص/١٦٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني: (٢٢١/٧).

وعليه: فإن الفحص الطبي قبل الزوج وإن لم يشهد له دليل خاص على اعتباره بالجزئية، إلا أن المصلحة التي يراد تحصيلها من إجرائه تشهد لها المبادئ العامة في الشريعة.

الخاتمة

الحمد لله الذي ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد،،،

فلله -عز وجل- وحده الحمد الحسن، والثناء الجميل، والشكر الجزيل لما امتنَّ به عليَّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع حتى وصل إلى ما أردت وظهر على هذا الوجه -بعون الله وتوفقيه- وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

١. المصالح المرسلة حجة، وباب واسع لصالحية هذه الشريعة، ومواكبتها لكل ما هو جديد ومعاصر مع اختلاف الزمان والمكان والأحوال.

٢. الفحص الطبي قبل الزوج من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع المعتبرة، ومنها المحافظة على النسل من الأمراض والإعاقات الذهنية والجسدية

٣. إن الفحص الطبـي قـبل الزواج سبيل من سبل الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية المعدية في المجتمع، وتلافي انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وتجنب الإعاقات.

٤. المفاسد والمخاطر الناتجة عن الفحص الطبي قبل الزوج تضاهي المصالح المترتبة عليه، ويمكن

٥. درؤها من خلال تحديد أمراض معينة يتم إجراء الفحص عليها، تحت إشراف كامل من الدولة بضوابط محددة.

٦. معظم المصالح تشوبها مفاسد، كما أن معظم المفاسد لا تخلو عن مصالح، الا أن المعتبر هو الغلبة، فإذا غلبت المصلحة فالحكم لها، وإذا عظمت المفسدة فالحكم بدرئها أولى.

وأخيرًا وليس آخرًا فإن الشرع الحنيف يحث على البحث والدراسة والاجتهاد في كل ما يُيسر على الناس سبل حياتهم، ويساعدهم على تحقيق مطالبهم

---

(١) سورة القصص، من الآية (٧٠).

واحتياجاتهم سواء أكانت دينية أم دنيوية.

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث المتواضع توصي الباحثة بما يلي:

١. ضرورة إعداد برامج تثقيفية عبر وسائل الاعلام المختلفة لتبصير الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وضرورته خاصة إذا انتشرت الأمراض.

٢. الاعتناء بجانب التقنية الطبية دراسة لمسائلها، وتحريرًا لها في تعاون بين الأطباء والفقهاء.

والحمد لله أولاً وآخرا وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت
٣. أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنه) رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، لمصطفى مهدي محمد عبداللطيف، سنـة ٢٠١٧م - ١٤٣٨ هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٩. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٠. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن

أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٤. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، وأبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

١٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ
٢١. دليل المشورة والفحص لراغبي الزواج، مقرر الدليل: د/ جمال أبو السرور، الناشر: المركز الدولي الإسلامي للدارسات والبحوث السكانية- جامعة الأزهر، ٢٠١٩م.
٢٢. دور المصلحة المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة " لمحمد محمد عبد الهادي عبر الستار.
٢٣. دور المصلحة المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة، لمحمد محمد عبد الهادي عبر الستار، الناشر/ جامعة مدينة السادات، التاريخ/٢٠٢١، ج/٧، ع/١
٢٤. دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية المعاصرة، لمحمد الغاربي، والمبروك المنصوري، وسليمان الشعيلي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع٧٩.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط/ ٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٧. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
٢٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، وأبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة

الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٣٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٣٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط/ ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٣٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي، الناشر/ مؤسسة الرسالة.
٣٧. عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
٣٨. علاقة المصلحة بإثبات التطور في التشريع الإسلامي، الفحص الطبي قبل الزواج نماذجا، لزاهر فؤاد محمد، الناشر/ جامعة المنيا- كلية دار العلوم، سنة/ ٢٠٠٩، مج/٤، ع:١٩.
٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٤٠. فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، ٤٧٠/٦، ٤٧١، طبع: مكتبة دنديس، الضفة الغربية– فلسطين، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٤١. الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية، لابتسام بن خليفة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية-تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، معهد العلوم الإسلامية –قسم الشريعة، سنة: (١٤٣٥-١٤٣٦هـ)-(٢٠١٤-٢٠١٥م).
٤٢. الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا وشرعيًا وقانونيًا، لأيمن محمد علي خليل، بحث منشور

في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- العدد الأربعون، كانون الأول- ٢٠١٦م.

٤٣. الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، لعبد الفتاح أحمد أبو كليلة، الناشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط/ ١، ٢٠٠٨م.

٤٤. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، لعلي القره داغي وعلي المحمدي، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، ط/ ٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٤٥. الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه

٤٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٤٨. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال-المغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، لمحمد منصور المدخلي، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثامن والثلاثون، ١٤٣٠ه.

٥٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، و أبو الفضل، و جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤ هـ

٥١. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق زواج المسيار- الزواج العرفي –الفحص

الطبي- الزواج بنية الطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الطبعة ١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠.

٥٣. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٩. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٦٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط/ ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦١. الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، لأحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، ط/ ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٢. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، لمحمد عثمان شبير، بحث منشور بمجلة الحكمة السعودية، العدد السادس، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، لجمعية العفاف الخيرية تحرير فاروق بدران، وعادل بدرانه، تعريف، يوسف بلتو، ط/ ٢، ١٩٩٦م.

٦٤. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، لحسين حامد حسان، أصله رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، بدون تاريخ، بدون طباعة
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٦٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٧. والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، لمساعد بن عبد الرحمن علي آل جابر القحطاني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة وأصول الدين –قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٧
المبحث الأول في المصلحة حقيقة وتحليل ١٢
المطلب الأول تعريف المصلحة ١٢
المطلب الثاني أنواع المصلحة ١٤
المطلب الثالث حجية المصلحة المرسلة ١٨
المبحث الثاني الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون ٢٥
المطلب الأول حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج ٢٥
المطلب الثاني الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، وإفصاحه عن مرض معدٍ أو خطير ٢٧
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج ٢٧
الفرع الثاني: حكم إفصاح الفحص الطبي قبل الزواج عن مرض معدٍ أو خطير ٣٠
المطلب الثالث حكم إلزام القانون بالفحص الطبي قبل الزواج ٣٢
المبحث الثالث في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء و أثر إعمال المصلحة المرسلة في الموازنة بينهما ٣٨
المطلب الأول في مصالح الفحص الطبي ومفاسده كما قررها الأطباء ٣٨
المطلب الثاني أثر إعمال المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج ٤٠
الخاتمة ٤٨
ثبت المصادر والمراجع ٥٠
فهرس الموضوعـات ٥٧